المرور ولا ينبغي ان تكون مقدار ذراع في غلظ الاصبع لانها دونة لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود والسنة ان يقرب منها دون ثلاثة اذرع
ويجعلها على حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا والايمن افضل ولا يكفي الوضع
ولا الخط وقيل يكفي فيخط طولا وقيل كالمحراب درر وفي حاشية الدرر للطوري
عن المنوي المختار ان يكون طولا ليصير شبه ظل السترة ويدفع اي
المار بالاشارة باليد او الرأس او العين او التسبيح او رفع صوت
بالقراءة ولو الصلاة سرية ذكره المؤلف في حاشية درر متعقبا
لما في البحر من تقييده بالجهرية والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة
كالامر بقبول الاسودين فتركه افضل وان لم يقف باشارة لا يقاتله
خلافا لبعضهم وتاويل ما ورد انه كان في وقت كان العمل مباحا في
الصلاة عزاه المؤلف في حاشية درر للكافي فلومات بقتاله يجب الضمان
عندنا خلافا للشافعي درر عن البدائع اي يجب الدية لانه رخص له في قتاله
دون قتله فليس فيه قصاص وهذا في حق الرجال اما في حق النساء فيصفق
للحديث وكيفيته ان تضرب بظهر اصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى
وحيلة الراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير هي سترة
ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي كما في الفتح فصل في اتخاذ السترة
ورفع المار بين يدي المصلي واذا ظن مرور المصلي مرور يسجب
لان يتخذ سترة طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع نهيره
يستحب موافق لما قدمناه عن البدائع وعليه فترك اتخاذ السترة يكره تنزيها

والسنة

والسنة ان يقرب منها دون ثلاثة اذرع كما سبق ويجعلها على احد حاجبيه
ولا يصمد اليها صمدا بان يميل عنها يمينا او يسارا فلو بقابلها
وقدمنا ان اليمين هو الافضل وان لم يجد ما ينصبه فالخط خطا وقدمنا
انه بالطول هو المختار ليكون شبه ظل السترة وقيل كالمحراب وسبق ايضا
معزيا للدرر وسترة الامام سترة لمن خلفه لانه عليه الصلوة والسلام
صلى بالابطح الى عنزة ذكرت له ولم يكن للقوم سترة والعنزة عصا
ذات زج حديد في اسفلها كذا ذكره الشارح قال واذا كانت الارض
صلبة يلقي ما معه طولا كانه غرز ثم سقط كذا اختاره الفقيه ابو جعفر
وفي نهاية اللقاني العنزة مثل نصف رمح واكثر سنا وفيها سنان مثل
سنان الرمح والعكاز قريب منها والمستحب ترك دفع المار لان
مبنى الصلاة على السكون وقدمنا ان الامر بالدرء في الحديث لبيان
الرخصة ورخص رفعه بالاشارة كما فعل عليه السلام بولدي ام سلمة
او التسبيح لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح
وكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية او برفع الصوت بالقراءة
ولو زيادة على جهر الاصلي كذا ذكره الشارح وفيه اشارة الى ما سبق
عن البحر من تقييد الصلاة بما اذا كانت جهرية فيخالف ما صرح به المؤلف
في حاشية درر من انه لا خصوصية للصلوة الجهرية بل له رفع صوته بالقراءة
وقوله الصلوة السرية وتدفع المرأة بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع اليمنى
على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها بالقراءة او التسبيح لانه فتنة